

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 11

لييب نجيب

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد الى قول العلامة المندباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفعا بعلمه في الدنيا والاخرة - [00:00:00](#)

اخرة قانون ويجب غسل ظاهر وباطني كل من الشعور السابقة السابقة اي التي سبق ذكرها. وان كثف لندرة الكثافة فيها. لا باطل لا باطن قال ويجب غسله. اه لا باطني كثيف هكذا لا باطني. صح؟ النون مكسورة. لا باطني لا - [00:00:30](#)

اعطني كثيف لا باطني كثيف لحية وعارظ هكذا. قال ويجب غسل ظاهري وباطني كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف وعارف والكثيف ما لم ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفة - [00:01:03](#)

قال ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله. لان ما لا يتم الواجب الا به واعجب بارك الله فيكم ما زال الكلام في فروض الوضوء. وتقدم ان فروض الوضوء ستة - [00:01:32](#)

اربعة بالقرآن الكريم ثبتت فرضيتها. واربعة بالسنة او واثنان بالسنة النبوية هما النية والترتيب. تكلمنا على مبحث النية في الدرس الماضي. وشرعنا في الكلام على الفرق الثاني من فروض الوضوء وهو غسل الوجه. وبقي من الكلام على غسل الوجه. الكلام على غسل الشعور - [00:01:52](#)

التي في الوجه وقد تقدم بيان هذه الشعور في الدرس الماضي. فنقول ان هذه الشعور تنقسم او نقول ان الشعور التي داخل الوجه تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما غلب - [00:02:22](#)

كثافته اي في الغالب يكون كثيفا. والقسم الثاني ما غلب خفته اي في الغالب يكون خفيفا. اذا القسم الاول ما كان في الغالب كثيفا والقسم الثاني ما كان في الغالب خفيفا. فلحية الرجل - [00:02:42](#)

وعارض الرجل في الغالب يكونان كثيفين. صح؟ لكن بقية الشعور مثل شعر وشعر العنقفة والسبالان. تمام؟ فهذه في الغالب انها تكون ماذا تكون خفيفة. اذا نقسم على هذا التقسيم الشعور داخل داخل حد الوجه تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما غلب - [00:03:02](#)

او غلبت كثافته. والقسم الثاني ما غلبت خفتهم الذي غلبت كثافته مثاله شعر اللحية والعارض للرجل. والذي غلبت خفته بقية الشعور. بقية الشعور. واضح فما غلبت خفته له حكم وما غلبت عفوا ما غلبت كثافته له حكم وما غلبت خفته له حكم. فحكم - [00:03:58](#)

غلبت خفته انه يجب غسله ظاهرا وباطنا ما غلبت خفته يجب ان يوصل ظاهرا وباطنا ما غلبت كثافته هذا فيه تفصيل. اذا كان كثيفا وجب غسل ظاهره فقط واذا كان خفيفا وجب غسل ظاهره - [00:04:47](#)

وباطنه. واضح؟ انتبه الى هذا الشعور التي داخل حد الوجه تنقسم الى قسمين. القسم الاول غلبت كثافته اي في الغالب يكون كثيفا. مثاله شعر اللحية وشعر العارض للرجل. هذا حكمه - [00:05:36](#)

انه محل تفصيل. فان كان كثيفا كانت لحية الرجل كثيفة. وكان عابد الرجل بكثيفا وجب غسل وجب غسل ظاهره فقط. واضح؟ واذا كان خفيفا يعني الاصل الاصل في لحية الرجل انها كثيفة هذا الاصل لكن لو ان انسان عنده لحية - [00:06:06](#)

خفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها. فهمنا؟ اما ما كان الغالب انه خفيف شعر الغالب فيه خفيف مثل شعر الحاجب. الغالب فيه انه خفيف شعر العنقفة الغالب في انه خفيف شعر الاهداب الغالب في انه خفيف. فهذا يجب غسل ظاهره وباطنه حتى وان - [00:06:32](#)

صار كثيفا يعني نفترض انه يوجد بعض الرجال مثلا عندهم شعر حاجب كثيف. نجد كثيرا من رجال عندهم شارب كثيف واضح؟

فيجب عليه غسل ظاهره وباطنه لان الاصل في هذه الشعور الاخرى غير اللحية والعارض الاصل فيها الخفة. فان صارت كثيفة فان

كثفت وجب - 00:07:00

قصر ظاهرها وباطنها. واضح او لا؟ ولذلك نقول ما ما غلبت خفته حكمه انه يجب غسل غسل ظاهره وباطنه يجب غسله ظاهرا وباطنا وان وان كثف. حتى وان صار كثيفا - 00:07:28

طبيب نفترض ان المرأة عندها لحية. وعندها عالية تمام هل يجب عليها ان تغسل الظاهر والباطن او الظاهرة فقط؟ يعني هل المرأة المقسم في هذا التقسيم نقول الغالب اذا كان المرأة عندها شعر في وجهها. تمام؟ الغالب فيه الخفة او الكثافة - 00:07:48

اه ما غلبت خفته. فيجب عليها غسله ظاهرا وباطنا وان كثف واضح؟ طبعاً يستحب لها ازالته لا تبقى باللحية والعارض. تمام اه يستحب لها ازالته. وبالتالي نقول بارك الله فيكم في مسألة المرأة يجب عليها - 00:08:20

ان تغسله ظاهرا وباطنا. لان الغالب ماذا؟ لان الغالب خفته. نعم طبيب في الدرس الماضي لا ادري انا ذكرت لكم مسألة الرموش الصناعية او لا؟ ها فكرتوها في الدرس الماضي؟ اه نعم. بالنسبة للرموش الصناعية قلت لكم في الدرس الماضي انها يعني لا يعني لا لا

00:08:49 -

تثبت الالبمادة لاصقة بصمت. هذا الصمغ يعني يغطي جزءا مما يجب غسله في الوضوء وبالتالي هذا فيه اشكال من حيث وصول الماء الى البشرة. هذا فيه اشكال من حيث وصول الماء الى - 00:09:19

البشر وقد ذكرنا هذا في الدرس الماضي فلا نعيده. طيب. الان يقول لك هنا المصنف رحمه الله ويجب غسل ظاهري وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف. انظر وان كثف. لندرة الكثافة فيها. اذا هو - 00:09:39

نتكلم على على ذاك القسم. واضح؟ لا باطن كثيف لحية وعارظ فباطن كثيف اللحية والعارض هذا لا يجب غسله. انما يجب غسل ظاهره فقط هنا اذا كان كثيفا وجب غسل ظاهره فقط اما باطنه فلا يجب غسله. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم كان عظيم اللحية. كان عظيم اللحية صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يتوضأ بالمد. فهذا استفاد منه الفقهاء انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل ظاهر لحيته الشريفة عليه الصلاة والسلام. قال هنا - 00:10:29

لا باقي لا باطن كثيف لحية وعارفة. ثم نريد ان نعرف ما ظاهر اللحية وما اباطن اللحية. قال الفقهاء ظاهر اللحية الطبقة العليا منها. هذه الطبقة العليا منها هذا ظاهر اللحية. وما - 00:10:49

بين الطبقات وما يلي الصدر هذا باطن. فالباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر هذا باطل. اما الطبقة العليا فهذا الظاهر. هذا الذي اذا كانت اللحية كثيفة هذا الذي يجب - 00:11:09

غسله منها. قال لكم الان سيقبض لكم الكثيف ما هو الخفيف ما هو؟ قال والكثيف ما لا ما لم ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا. هذا الكثيف. اذا - 00:11:29

واضح؟ فإذا كانت لا ترى البشر من خلاله في مجلس - 00:11:49

هذا كثيف. وإذا كان التراء فهذا خفيف. قال ما لم ترى البشرة من خلاله في مجلس في التخاطب عرفا. اي ان الظابط في مجلس التخاطب هو العرف. وكما قدرت وكما قلت لك ان بعضهم قدره بثلاثة - 00:12:09

اذرع. قال ويجب هذه مسألة اخرى. قال ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله انت يجب عليك ان تغسل الوجه. لكن لا بد ان تغسل جزءا زائدا عن الوجه. لتتحقق انك غسلت - 00:12:29

الوجه لان غسل الوجه لا يتم الا اذا غسلت ما يزيد عليه. فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه اى جميع الوجه. الا بغسله - 00:12:49

لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. واضح؟ ثم قال وثالثها أي الثالث من فروض الوضوء. غسل يديه من كفيه وذراعيه. بكل مرفق اللابة. مرفق بكسر الميم وفتح الفاء. مرفق ويصح العكس. مرفق - 00:13:09

دقة لكن هذا افصح مرفق افصح من مرفق بكسر الميم وفتح الفاء مرفق. قال وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل للاية ثم قال ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وضفر وانطار - [00:13:39](#)

نقول يجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر. سواء كان خفيفا او كثيفا. حتى وان كان كثيفا يجب غسله ظاهرا وباطنا.

واضح؟ ويجب غسل الاظافر حتى وان طالت - [00:14:10](#)

حتى وان طالت لانها داخله في مسمى ايديكم المذكور في الاية وايديكم الى المرافق. قال ويجب غسل جميع ما في عن الفرض من شعر وظفر وان طال. واضح؟ بعض النساء عندهن ما يسمى بالاظافر الصناعية - [00:14:30](#)

هذا تلصق في هذا المكان فتكون طويلة هكذا. هذه ايضا مانعة لوصول الماء. يجب في الوضوء ازالها قال ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وان طال. ثم قال فرع. لو - [00:14:50](#)

ونسي لمعة هذه مسألة مهمة. لو نسي لمعة اللمعة المراد بها برك الله الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء والغسل. الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء والغسل - [00:15:10](#)

قال لو نسي لمعة فانغسلت في تثنيث او اعادة وضوء لنسيان له تجديد واحتياط اجزأه. واضح؟ هذه المسألة اربع سور شخص نسي موضعا في اعضاء الوضوء لم يصبه الماء يسمى لمعة - [00:15:30](#)

في المرة الاولى عندما غسل هنالك موضع لم يصبه الماء. عندما غسل الغسلة الثانية اصابه واضح؟ يقول لك يجزئه ذلك. يجزئه اندسال الموضع في الغسلة الثانية ولا تحسب له الغسلة هذه الثانية ثانية. هي اولى. لان الشرط في كون الغسلة ثانية او ثالثة ان - [00:16:02](#)

التتمة التي قبلها. فان كانت التي قبلها لم تتم التي بعدها لا تحسب ثانية. وهذا كالصلاة. ولذلك نقول في الصلاة مثلا اذا نسي الانسان سجدة فقام. مثلا في الركعة الاولى نسي سجدة. قام الى الثانية. ثم صلى - [00:16:32](#)

الثانية قام ركع اعتدل سجد سجدتين واضح هذه الركعة في الحقيقة هي الاولى. واضح؟ ويلزمه ركعة في اخر صلاته. فتلك الركعة التي نسي فيها تلغى تمام؟ وبالتالي هنا نقول نفس الكلام اذا ترك موضعا اصابه - [00:16:52](#)

ماء الغسلة الثانية فان ذلك يجزئه. ولا تكون هذه الغسلة غسلة ثانية. لان شرط كونها ثانية ان تتم الاولى واضح؟ هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية يقول لك لو ان الانسان توطأ وبعد ان - [00:17:19](#)

اربعة كان هنالك موضع في جسده لم يصبه الماء. ونسي انه توطأ يعني توطأ وكان في الوضوء من الوضوء الاول يوجد موضع لم يصبه الماء. ونسي انه توطأ فاعد الوضوء وعندما عاد الوضوء لنسيان غسل ذلك الموضع يعني توطأ وضوءا كاملا وغسل ذلك الموضع - [00:17:42](#)

فان ذلك يجزأه. واضح؟ لماذا؟ لانه عندما عاد الوضوء اعاده بنية جازمة اعاده وهو ناس للوضوء الاول. ولا يجزئه. تأتيك الصورة الثالثة اذا توطأت انسان ونسي موضعا لم يصبه الماء - [00:18:12](#)

ثم اراد ان يجدد الوضوء. يعني نفترض انه توطأ صلى المغرب وكان قد نسي موضعا لم يصبه الماء. طبعا صلاته للمغرب لا تصح لانه لم يكمل الوضوء. تمام؟ ثم جاء وقت العشاء فقام وجدد الوضوء. توطأ بنية التجديد - [00:18:36](#)

يظن انه متوظف فقط يجدد. تمام؟ وغسل ذلك الموضع وصابه الماء. هل يجزئ ذلك او لا يجزئه؟ لا يجزئه ماذا؟ لان نية التجديد نية لنفي الطهارة وليس لفرضها. فلا يجزئه ذلك. تمام - [00:19:02](#)

وضوء التشديد وضوء من من من اصله ليس لرفع الحدث. ليس لرفع يعني له نية مستقلة. من اصله له نية مستقلة تمام. الصورة الرابعة لو انسان توطأ ونسي لمعة ثم عاد الوضوء احتياطا - [00:19:22](#)

وفي وضوء الاحتياط في وضوء الاحتياط غسل ذلك الموضع. هل يجزئه ذلك؟ ايضا لا يجزئه. واضح؟ مثال ذلك او نظير ذلك في الصلاة مثلا لو ان الانسان صلى الصلاة الاولى - [00:19:43](#)

نفترض انه صلى الصلاة الاولى منفردا. وقد ذكرت لكم هذه المسألة في الشرح الوسيط. صلى الصلاة الاولى منفردا. ثم جاء الجماعة

فأراد ان يعيد تلك الصلاة مع الجماعة. واضح ثم بعد ذلك تبين ان الصلاة الاولى التي صلاها باطلة. اختلال شرط كأن كان الثوب الذي عليه في الصلاة - [00:20:03](#)

الاولى ثوب نجس. واضح؟ هل تجزئه الصلاة المعادة او لا تجزئه؟ لا تجزئه. واضح؟ لا تجزئه. هذا كذلك وبالتالي نقول اذا ترك لمعة فغسلها في الغسلة الثانية والثالثة اجزأه او - [00:20:30](#)

غسلها وهو ناس للوضوء الاول فاعاد الوضوء بسبب النسيان اجزأته. لكن اذا كان في وضوء تجديد لا تجزئه اذا كان في وضوء احتياط لا تجزئه. فالصور اربع يجزئه في حالتيه ولا يجزئه في حالتيه. فهما؟ انظر ماذا قال - [00:20:50](#)

قال فرع ولو نسي لمعة فانغسلت في تثليث قوله فانغسلت في تثليث اي في الثانية او الثالثة. لان الغسلات الثلاث طهارة واحدة. قال او اعادة وضوء او اعادة وضوء لنسيان له. لا تجديد لان تجديد لان التجديد طهارة - [00:21:10](#)

مستقلة واحتياط لان الاحتياط نيته غير جازمة. واضح هذا استثناء فهذه جملة اعتراضية. قوله لا تجديد هذي جملة اعتراضية ينبغي ان تكون بين داشين هكذا. تمام؟ قال اجزأهم. ماذا يقصد اجزاءهم؟ يعني اجزأه اذا - [00:21:40](#)

غسلت في تثليث او ان غسلت في اعادة وضوء هذا المقصود. تمام؟ ثم قال ورابعها مسح بعض الرأس مسح بعض الرأس. كالنزعة. اين النزعة؟ البياض. الذي يكتنف الناصية البياض الذي هنا وهنا - [00:22:00](#)

وتكون الناصية في الوسط. البياض الذي يحيط بالناصية. قال مسح بعض الرأس كالنزعة. والبياض الذي وراء الاذن اي المحاذي للأعلى الدائر حول الاذن هذا. البياض الذي يحاذي الأعلى الدائري حول الاذن. تمام؟ ايضا هذا من الرأس. هذا من الرأس والنزع من الرأس. فلو مسح عليهما اجزأه ذلك. تمام؟ قال - [00:22:26](#)

النزعة قوله كالنزعة بيان لبعض الرأس. قال والبياض الذي وراء الاذن بشرا اي سواء مسح على البشرة او بشر او شعر في حده اي في حد الرأس. ليس خارجا عنه. اما لو مسح شعر - [00:22:56](#)

ان يخرج عن حد الرأس. واضح؟ فان ذلك لا يجزئه. لان الاية الكريمة علقت الحكم بالرأس قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:23:16](#)

نمسح بالرأس بشرا او في شعر داخل في حد الرأس اما لو خرج عن حد الرأس كشعر استرسل على الجبهة فمسحته فان هذا لا يجزئ. قال هنا في حده ولو بعض شعرة واحدة للاية. اي يمسح ولو بعض شعرة. لان الاية الكريمة - [00:23:36](#)

المسح ولم تحدد له مقدارا لم تقل الاية يمسح جميع الرأس. ولم تقل الاية يمسح ربع الرأس. ولم تقل الاية يمسح ثلث الرأس. لم حدد له مقدارا واضح؟ فدل هذا على ان اقل ما يسمى مسح يجزئ. ومسح بعض شعرة - [00:24:02](#)

يسمى مسح. فلو مسح بعض شعرة فانه يجزئ. ومذهب الشافعية في هذا ايسر المذاهب. لان مذهب المالكية والحنابلة يوجب ان تمسح جميع الرأس. ومذهب الحنفية يوجب ان تمسح ربع الرأس - [00:24:28](#)

ومذهب الشافعية يجزئ فيه ان تمسح ولو بعض شعرة داخل في حد الرأس واضح؟ ولاحظ معي هنا ولو بعض شعرة. لكن في الحج في حلق النسك لابد حتى تؤدي الحلق ان تحلق او ان تزيل ثلاث شعرات. في في العيش. هنا يكفي لان - [00:24:48](#)

النظر الى الشعر. الحلق متعلق بالشعر. وهنا النظر الى المسح. قال هنا ولو بعض شعرة للاية ولا يجزئ يعني تفهم من هذا الكلام لما قال ولو بعض شعرة انه لا يجزئ الاقتصار - [00:25:18](#)

على مسح العمامة. لا يجزئ الاقتصار على مسح العمامة. وهذا مذهب الائمة الثلاثة. مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي انه لو مسح على العمامة فقط فان هذا لا يكفي. واضح؟ وقال الامام احمد - [00:25:38](#)

يجزئ الاقتصار على العمامة بشروط. الشرط الاول ان تكون العمامة محنكة. تلبس على العرب فالعرب يلبسون العمامة ويجعلون لها حنكا اي انها تكون من تحت العنق ثم يضعون ثم يضعون طرفها هنا - [00:25:58](#)

فقال اذا كانت العمامة محنكة وكان لابسها ذكرا لا انثى. واضح؟ فاذا كانت العمامة محنكة وكان لابسها ذكرا ولبسها على طهارة. لان عند الامام احمد شرط المسح على العمامة كشرط المسح على الخف. كما ان الخف - [00:26:18](#)

شرطه ان يلبس على طهارة كذلك العمامة شرطها ان تلبس على طهارة. فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة اجزأه مسح ان يمسحها اذا مسحها اذا مسح اكثر جوانبها. اذا مسح اكثر جوانبها. واضح؟ اذا هذه - [00:26:38](#)

شروط الامام احمد رحمه الله في مزع العمامة. الشرط الاول ما هو قلنا؟ الشرط الاول ان تكون على عادة عمائم العرب ان تكون ذات حنك واضح؟ والشرط الثاني ان يكون لابسها ذكرا. والشرط الثالث ان - [00:26:58](#)

ماذا؟ ان ان تلبس على طهارة والشرط الرابع ان يمسح اكثر جوانبها. حينئذ يقول الامام احمد يجوز والا فذهبوا الثلاثة تقول لا يجزئ الاقتصار على مسح الامامة. لابد ان تمسح عند الشافعية ولو جزءا من الرأس ولو - [00:27:18](#)

من الرأس. قال هنا ورابعها مسح بعض رأسه كالنزعة والبياض الذي وراء الذي وراء الاذن ببشر او شعر في حده. ولو بعض شعرة واحدة للاية نسييت النظارة لا لا احسن قراءة جيدة - [00:27:38](#)

هنا بعد ذلك ذكر لك رأيا اخر في ذكر لك رأيا اخر في المذهب الشافعي. قال البغوي احد فقهاء الشافعية الكبار وهو تلميذ القاضي حسين قال البغوي رحمه الله ينبغي ينبغي الا يجزئ - [00:27:58](#)

اقل الا يجزئ اقل من قدر الناصية. وهي ما بين النزعتين. لانه صلى الله عليه وسلم لم لم يمسح اقل منها. وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى. والمشهور عنه - [00:28:18](#)

وجوب مسح الربع. هنا يقول قال البغوي وهو من ائمة الشافعية ينبغي الا يجزئ اقل من قدر الناصية. الامام البغوي رحمه الله يرى انه يجب. هو قال هنا ينبغي. وانا رجعت الى كلام - [00:28:38](#)

البغوي في التهذيب له كتاب اسمه التهذيبي في فقه الامام الشافعي. رجعت الى كلام البغوي فاذا هو يعبر بالوجوب. فالمراد بالانبغاء هنا ينبغي بمعنى يجب. والفقهاء عادتهم ان ينبغي قد يطلق على الواجب وقد يطلق على المستحب - [00:28:58](#)

واضح؟ بخلاف الذي شاع في عصرنا. في عصرنا اذا قال المفتي او قال الشيخ ينبغي كذا فكأنه اولى. حتى احيانا لا يصل الى درجة المستحب كأنه اضعف من المستحب. لكن المتقدمين اذا قالوا ينبغي فان في اصطلاحهم الانبغاء قد يكون - [00:29:18](#)

واجبا وقد يكون مستحبا وهذا امر ينبغي التفتن له. فهو هنا يقول قال البغوي ينبغي انا رجعت الى كلام البغوي فاذا هو يقول ونص كلامه كالتالي وجب الا يسقط الفرض عنه اذا مسح اقل من قدره - [00:29:38](#)

الناصية. قال وجب فهو يريد بقوله ينبغي اي يجب. واضح؟ قال ينبغي الا يجزئ اقل من قدر الناصية. يعني اقل شيء يمسح الناصية. لماذا؟ اذا سألنا الامام البغوي لماذا يمزح الناصية على الاقل؟ او ليس الناصية - [00:29:58](#)

يقول قدر الناصية لماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه مسح اقل من ذلك. اقل شيء اقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته وعمامته. اذا تأخذ باقل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:18](#)

ان اقل ما يجزئ ويسقط الفرض انه يقتصر على قدر الناصية. هذا الذي قاله الامام البغوي هو وما قاله الامام ابو حنيفة رحمه الله. فالامام ابو حنيفة رحمه الله نص على ان المتوضى يمسح الناصية على الاقل - [00:30:40](#)

ثم جاء اصحاب الامام ابي حنيفة فقالوا ليس مراد الامام الناصية فقط وانما المراد قدر الناصية وقدر الناصية تقريبا ربع الرأس. واضح؟ فلو مسح ربع الرأس من اي جهة كان من الجهة اليمنى من الجهة اليسرى من الخلف من الامام - [00:31:00](#)

اجزأه ذلك. ليس مراد الامام يقول الحنفية ليس مراد الامام ان يقتصر على الناصية فقط. وانما المراد ان يمسح ربع الرأس ولذلك انظر ماذا قال؟ قال البغوي ينبغي الا يجزئ اقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لانه - [00:31:20](#)

صلى الله عليه وسلم لم يمسح اقل منها. وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى. والمشهور عنه اي المشهور في مذهبه. واضح؟ اي المشهور في مذهبه. وجوب مسح الربع. وقلت لكم من اين اتى؟ فقهاء الحنفية بوجوب مسح الربع. قال - [00:31:40](#)

قالوا لان الناصية ليست مرادة بذاتها وانما المراد ان يمسح قدر الناصية. طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم. هنا تأتي مسألة معاصرة مسألة الشعر المستعار الشعر الذي يوضع في الرأس يسمى شعرا مستعارا يسمى ايضا الباروكة. لا دي هل له اسم خاص عندكم؟

معروف - [00:32:00](#)

تعرفونه. هذا الشعر المستعار اذا كان الانسان لابساً له في وقت الوضوء يجزئه وضوءه او لا يجزئه. بناء على المذهب الشافعي لو هذا شعر المستعار له حالتان. الحالة الاولى اذا كان يغطي بعض الرأس - [00:32:33](#)

اذا كان الشعر هذا يغطي بعض الرأس. فانه اذا مسح الجزء الذي لا يغطيه هذا الشعر فان ذلك يجزئه. يعني بعض الناس مثلاً عندهم صلع في الامام. فاذا وضع الشعر المستعار في الامام في خلف رأسه لا يوجد فمسح الذي خلف رأسه فانه - [00:32:57](#)

على المذهب الشافعي يجزئه ذلك. هذا متى؟ هذا اذا كان هذا الشعر المستعار بين قوسين يسمى عندنا اذا كان لا يغطي جميع الرأس. واضح؟ طيب اذا كان يغطي جميع الرأس. نقول - [00:33:25](#)

اذا كان يغطي جميع الرأس فله حالتان. الحالة الاولى ان يكون في هذا الشعر مسامات ثقوب صغيرة بحيث انه اذا مسح او اذا وضع الماء وصل البلل الى الرأس الحقيقي من تلك الفتحات - [00:33:45](#)

واضح؟ فان هذا يجزئه. وقد نص فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى. ومنهم العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج ان ان الانسان اذا كان على رأسه اذا كان على رأسه خرقة. تمام؟ قبل يده ووضعها على الخرقة - [00:34:05](#)

وصل البلل الى رأسه فان ذلك يجزئه. حتى ولو لم يقصد مسح الرأس. يعني نفترض على سبيل المثال شخص في رأسه عمامة يظن ان المسح على العمامة لا بأس. قبل يده ووضعها - [00:34:25](#)

على رأسه هو يظن انه يمسح على العمامة. لا يقصد ماذا؟ لا يقصد مسح الرأس. لكن البلل وصل الى رأسه اجزأه ذلك فيمنعه لا. اذا نقول اذا كانت هذه او اذا كان هذا الشعر المستعار فيه مسام فيه ثقوب بحيث ان الماء يصل - [00:34:45](#)

الى البشرة التي تحته من تلك المسام فان هذا يجزئه. الحالة الاخرى اذا كان هذا الشعر مستعاد يغطي جميع الرأس. الحالة الاخرى نقول اذا كان لا يوجد مسام. في هذا الشعر المستعار. فحينئذ لا - [00:35:05](#)

وضوءه اذا كان الشعر يغطي جميع الرأس ولا يوجد مسام بل لا بد من نزعه وان يمسح رأسه. طبعاً هذا الحكم من حيث تأثير الوضوء. يعني من حيث الاثر على الوضوء. بعد ذلك مسألة الحلو الحرمة هذه مبحثها - [00:35:25](#)

مبحث اخر قد ذكرنا ما يتعلق بهذا في الدرس الماضي في الكلام على الرموش الصناعية. قال بعد ذلك هنا غسل رجليه بكل كعب من كل رجل للاية. قال وخامسها غسل رجليه - [00:35:45](#)

للاية الكريمة قال بكل كعب من كل رجل او مسح خفيه بشروطه او مسح كفيهما بشروطه. المصنف رحمه الله تعالى في كتابه فتح المعين كما قلت لكم في الدرس الاول تقريباً لم يذكر احكام مسح الخفين الا في هذا الموضع هذا فقط. هكذا قال او مسح كفيهما بشروطه فقط. ماذا - [00:36:05](#)

شيء اخر تمام ايوه. هذا من العجيب يعني لان مسح الخفين واحكام مسح لا تخلو منها المختصرات التي يدرسها الطالب المبتدى. فمن باب اولى ان هذا الكتاب لا يخلو منها. حتى - [00:36:35](#)

لو نظرنا الى متن الغاية والتقريب لابي شجاع. فانه ذكر احكام المسح على الخفين. لكن المصنف هنا يعني مر عليها لا ندري هل نسي او رأى ان الحاجة لا تدعو الى ذكرها او له وجهة نظر اخرى لا ندري لماذا؟ على كل حال لا بد ان نذكر ولو جملة - [00:36:58](#)

ان يسيرة من احكام المسح على الخفين. فنقول المسح على الخفين يتعلق به خمسة امور. الامر الاول حكم المسح على الخفين فين؟ والامر الثاني شروط المسح على الخفين. والامر الثالث بارك الله فيكم كيفية المسح على الخفين والامر الرابع مدة - [00:37:18](#)

المسح على الخفين والامر الخامس مبطلات المسح على الخفين. فاما الامر الاول حكم المسح على الخفين. قال الفقهاء المسح على حكمه الجواز. يجوز المسح على الخفين. وان شئت خلعت الخفين وغسلت القدمين. بل - [00:37:38](#)

هذا هو الافضل عند الشافعية. فالافضل عند الشافعية غسل القدمين. لان الغسل هو الاصل. واضح خلافاً للحنابلة الذين يقولون ان الافضل هو مسح الخفين. لكن قال الشافعية الافضل غسل القدمين بان ذلك هو الاصل. وقد بارك الله فيكم يجب قد يجب المسح على - [00:37:58](#)

وذلك في رجل عنده ماء. هذا الماء اذا توضع وغسل قدميه لا يكفيه. واضح ويمكنه ان يمسح على الخفين لتحقيق الشروط. فنقول له

يجب عليك انك تتوضأ وان تمسح على - 00:38:28

وان تمسح على الخفين. واضح؟ وجوبا. هذا بالنسبة للحكم. واما بالنسبة للشروط فهناك شروط بجواز المسح على الخفين. الشرط الاول ان يلبس بعد طهارة كاملة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. والشرط الثاني ان يكونا قويين - 00:38:48

بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليه الماء. من غير موضع الخرز يعني لو صب الماء لا ينفث. ومن هنا تعلم انه لا يصح المسح على الجوارب. الرقيقة لان لا تمنع نفوذ الماء. واضح؟ والشرط الثالث ان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليه - 00:39:18
لما؟ يتردد الانسان عليهما في قضاء حوائجه. والشرط الرابع ان يكون طاهرين. ان يكون طاهرين. فلو كان الخف مصنوع من جلد ميتة لم يدبغ مثلا فهذا لا يصح المسح عليه لانه نجس - 00:39:48

فهذه الشروط المشهورة. وهناك شروط اخرى تذكر في المطولات لكن هذه المشورة تقتصر عليها. واما مدة المسح على الخفين فانها في حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلاثة ايام لباليها تبدأ من نهاية الحدث. تبدأ من نهاية الحدث - 00:40:08
واما الكيفية فالقدر الواجب مسحه. في الخفين ان يمسح بعض اعلى ظاهر الخف مما يحاذي القدم بعض اعلى ظاهر الخف مما يحاذي القدم. فلا يجزئه ان يمسح اسفل الخف يقتصر عليه او حرف الخف ويقتصر عليه او عقب الخف يقتصر عليه. ولا بد ان يمسح بعض اعلى الظاهر - 00:40:35

فلو مسح بعض اعلى باطن الخف لا يكفي. ولا بد ان يكون مما يحاذي القدم. فلو مسح ما يحاذي الساق انه لا يكفي. هذا القدر الواجب والمستحب ان يمسح مع العلوم ان يمسح السفلى وان يمسح الحرف - 00:41:10
ان يمسح العقل قال لكم صاحب الزبد رحمه الله والفرض مسح بعض علو وندب للخف مسح السفلى منه والعقب. واما مبطلات المسح على الخف فثلاثة. اذا الاول اذا انخل الخف بنفسه او خلعه - 00:41:30

الثاني اذا انتهت المدة. واذا حصل الاول او الثاني وهو في طهارة مسح وهو في طهارة مسح فالواجب ان يغسل قدميه فقط. ولا يجب عليه اعادة الوضوء. والامر الثالث اذا حصل ما يوجب الغسل - 00:41:50
انابة فانه يجب عليه ان ينزع الخف وان يغتسل. هذه اهم الاحكام المتعلقة بالمسح على الخفين. قال المصنف رحمه الله تعالى او مسح خفيهما بشروطهما. ثم قال بعد ذلك ويجب - 00:42:10

غسل باطن باطن ثقب وشق ويجب غسل باطن ثقب وشق. يعني الانسان اذا كان في جلده تشقق احيانا بعض الناس الذين يعملون في الاعمال الشاقة يعملون في مزارع يعملون في الفلاحة في هكذا تجد في اقدامهم تشققات. هذه تشققات التي في الجلد. واضح؟ يجب ان - 00:42:30

باطنها يجب ان يغسل بعضنا واذا كان فيها شيء من شمع او وسخ او نحو ذلك يجب ازالته. فقال هنا ويجب غسل باطن ثقب. الثقب فتح الثاء. واضح؟ وهو المستدير. اذا كان مستديرا يسمى ثقب - 00:43:02

قال وشق بفتح الشين وهو المستطيل اذا كان مستطيلا يسمى شق. واذا كان مستديرا يسمى ثقب وطبعا وجوب الغسل اذا كان كما قلت لك في الجلد ما لم يصل الى اللحم. اما اذا وصل الى اللحم فما وصل الى اللحم لا يجب - 00:43:22
وغسله انما يجب غسل ما كان في الجلد. قال ويجب غسل باطن ثقب وشق. ثم قال فرع لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسوها لانه صار في حكم الظاهر. فان استترت كلها صارت في حكم - 00:43:42

فيصح وضوءه. واضح؟ قال لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها يعني بقي رأس الشوكة ظاهرا. وبقيّة الشوكة غائصة. قال يجب امران. الامر الاول قال يجب قلع العراس. تمام؟ قلع الظاهر هذا. ووجب ايضا غسل محلها. واضح؟ - 00:44:12
وجب قلعه وغسل محلها. هذا اذا كان بعضها ظاهرا اذا كان بعضها ظاهرا. قال لان انه صار في حكم الظاهر لانه اي لان ما يجب غسله وهو المحل صار في حكم الظاهر فيجب - 00:44:42

قال فان استترت كلها اي دخلت الشوكة كلها في القدم مثلا او في غير القدم في اليد او في غير دخلت كلها ولم يظهر منها شيء فلا

يجب ان تغسل شيئاً. واضح؟ ولذلك من هنا - 00:45:02

تعرف مسألة معاصرة وهي بعض الناس قد يحتاج الى وضع او يقول الطبيب انه يحتاج الى وضع المسامير في عظامه مثلاً هنا او هنا اذا حصل كسر في العظام فانهم يضعون المسامير او يضعون حديداً في العظام. ثم هذا الحديد - 00:45:22

استتر واضح؟ مثل هذا لا يجب عليه شيء. ولا يؤثر على صحة الوضوء وبالتالي حتى لا يؤثر على صحة الصلاة بخلاف ما لو كان الجزء بعضه ظاهر وبعضه باطن. مثل ما يسمى عندنا في بلادنا يسمى - 00:45:42

بالفراشة كان يولع كان يولع تعرفون هذا بعض الابرة توضع هكذا اذا كان المريض يحتاج مثلاً في كل يوم الى عدة الى عدة حقن الى عدة ابر يضعون شيئاً هنا ثم بعد ذلك تأتي الابرة وتدخل في فتحة - 00:46:02

صغيرة هنا ثم في المرة الثانية لا لا يفعلون ثقباً جديداً كل مرة وانما تبقى معلقة باليد. واضح؟ تسمى كان يولع تقريباً هكذا تسمى. واضح؟ هذه سيأتي سيأتي بيان حكمها الآن. قال هنا فرع لو دخلت شوكة في رجله - 00:46:22

وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها. لانه صار في حكم الظاهر. فان استترت كلها صارت في حكم اعطني فيصح وضوءه. وبالتالي نقول اذا استتر شيء في جسم الانسان فان الوضوء يصح كمسامير العظام او نحوها - 00:46:42

مما يستتر في بدن الانسان فان الوضوء والغسل يصح مع وجوده داخل البدن. قال ولو تنفط في رجل او لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق. ما معنى تنفض؟ عندما يشتغل الانسان احياناً - 00:47:02

بحفر الارض ياخذ هذا الفأس او بقطع الشجر او نحو ذلك. تظهر في يده انتفاخات. انتفاخات هل تسمى النفض؟ واضح؟ التنفض هذا الانتفاخات هذه عبارة عن غشاء من الجلد بداخلها - 00:47:22

قنه ماء غشاء من القلب بداخلهما ماذا يسمى؟ غلط هذا عرفتم هذا هو هذا نحن نسميه التنفض كما قال المصنف. هذا التنفط الذي حصل بارك الله فيكم اذا كانت مغلقة كانت مغلقة لا - 00:47:42

يجب عليك ان تفتحها لتغسل داخلها لا يجب اذا كانت مغلقة الواجب ان تغسل الظاهرة فقط. الواجب ان تغسل الظاهرة فقط فقال لك لو تنفط في رجل او غيره يعني غير الرجل في اليد او في غيرها. تمام؟ لو تنفض في رجل او غيره - 00:48:02

لم يجب غسل باطنه. لم يجب غسل باطنه اي غسل باطن المتنفر لا يجب ان تثقبه وتغسل باطنه. تمام؟ قال ما لم يتشقق. اما اذا تشقق وانفتح فان تشقق وجب غسل - 00:48:22

باطنه ما لم يرتق اي ما لم يلتحم. فهما؟ ثم قال تنبيه ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر. اذا انعقد بنفسه. ذكروا في احكام الغسل ذكروا في احكام الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اذا انعقد بنفسه - 00:48:42

انتبه معي احياناً شعرة وشعرة قد تتداخل فتترابط. واضح؟ عندما ترتبط جزء يسير يتغطى من الشعر. هذا الجزء اليسير العقد هذه لا يصل اليها الماء. قال لك ذكروا في الغسل اي في احكام الغسل من الجنباء. انه يعفى يعفى عن باطن عقد الشعر - 00:49:12

بشرط اذا انعقد بنفسه. اما اذا هو الذي فعل هو الذي عقد فهذا لا يعفى عنه. وان قل على المعتمد حتى وان كانت قليلة. واضح؟ قال ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر. قوله - 00:49:42

عن باطن عقد شعر هنا لم يقل عن القليل او الكثير. ظاهره انه يعفى عن قليله وكثيره. يعني لو كان الشعر انعقد لوحده وكانت العقد كثيرة لكن انعقد بنفسه الظاهر من كلام المصنف انه يعفى عنه مطلقاً - 00:50:02

اما اذا عقده هو فقلت لكم المعتمد انه لا يعفى عن شيء منه. فهما قال هناك تنبيه ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اذا انعقد اذا انعقد بنفسه - 00:50:22

ثم قال والحق بها اي والحق بعقد الشعر. من ابتلي بنحو طبوع طبوع الآن كيف اشرح الطبوع هذا؟ تعرفون الطبوع؟ طبوع حشرة صغيرة تكون في شعر الرأس في الرأس تلتصق وتمتص الدم. واضح؟ وتسبب الما. وازالة - 00:50:42

متعبة يعني ما تمام. ما في. مهما هكذا متعب عرفتم؟ هي صغيرة صغيرة تكون لاصقة في هذا المكان واذا عضت وامتصت الدم آآ تسبب الما ويصعب ازالته. الآن هذا هذا يسمى الطبوع عندما يلتصق الماء لا يصل الى ما تحته - 00:51:12

واضح؟ الماء لا يصل الى ما تحته. هنا الاشكال. فكيف نفعل في هذا؟ الان يقول لك الفقهاء نحن قلنا ان عقد الشعر هذا يعفى عنها
صح؟ قال بعضهم وهذا يلحق بها. ما معنى يلحق بها - [00:51:42](#)

اي يعفى عنه. سيأتي الان الكلام في هذا. المهم صورة المسألة اتضحت. الان ننظر ماذا سيقول الفقهاء. في خلاف بعضهم قال يعفى
عنه لكن لابد ان يتيمم. يقول شيخ الاسلام زكريا الانصاري لابد ان يتيمم ايضا. طيب انظر ماذا قال. قال والحق بها قوله بها -

[00:52:02](#)

الظلمير يعود الى عقد الشعر اي والحق بعقد الشعر في العفو هكذا تقدير الكلام. قال والحق بها من ابتلي بنحو طبوع ان لصق باصول
شعره حتى منع وصول الماء اليها. ولم يمكن ازالته - [00:52:22](#)

واضح؟ اي لم يمكن ازالة الطبوع هذا. تمام؟ وهو من فصيلة القردان يعني نحن اذا كانت هذه في الحيوانات نسميها قراد اذا كان في
في الابل او في الكلاب يسمى قران لكن في الانسان يسمى هكذا طبوع. تمام؟ اه. الى انه ينطبع يعني - [00:52:42](#)

هكذا مطبوع يعني. قال هنا قال حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته. قال وقد صرح شيخ شيوخنا وقد صرح شيخ شيوخنا
زكريا الانصاري رحمه الله متوفى في سنة تسعمائة وستة وعشرين - [00:53:02](#)

قال وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بانه لا يلحق بها. لا يلحق بالعقد بمعنى انه لا يعفى عنه. واضح؟ قال بانه لا يلحق بها بل
عليه التيمم. ما دام الماء ما دام الماء - [00:53:22](#)

لا يصل الى ما تحته اذا يتوضأ ويتيمم. طبعاً بارك الله فيكم هذا ليس متصوراً في الوضوء انك الوضوء يجزيه ان ان يمسح موضعاً
اخرا من الرأس لكن في الغسل. هذا الفرع يمكن ان يذكر في الغسل او يمكن ان يذكر - [00:53:42](#)

اذا كان الطبوع مثلاً في ظاهر لحيته. مثلاً اذا كان في في لحيته في ظاهر لحيته. مثلاً او في يعني بوجهه مثلاً واضح؟ قال هنا وقد
صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بانه لا يلحق بها اي - [00:54:02](#)

لا يعفى عنه بل عليه تيمم. هذا رأي شيخ الاسلام زكريا الانصاري. انه يتوضأ وما دام ان هذا الموضع لم يصله الماء يعني سواء كان
موضع الطبوع في الغسل او في الوضوء. تمام؟ عليها ان يتيمم. هذا رأيه - [00:54:22](#)

اسلام زكريا الانصاري قال لكن قال تلميذه شيخنا من تلميذه شيخنا؟ يقصد العلامة ابن حجر احسنت يقصد العلامة ابن حجر الهيتمي
وهو استمد كتابه هذا فتح المعين من تحفة المحتاج حتى كأن فتح المعين تلخيص لتحفة المحتاج - [00:54:42](#)

قالت لكن قال تلميذه شيخنا وانظر الى افتخاره بشيخه. شيخنا يفتخر وهو واول يقول شيخ شيوخنا يفتخر بهم قال ولكن قال
تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة. انه يعفى عن ذلك - [00:55:02](#)

للضرورة. قال والذي يتجه العفو للضرورة. نص كلام العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج يقول والذي يتجه العفو للضرورة انظر ماذا
قال بعد ذلك. فان امكنه بحلق محله فالذي يتجه وجوبه. يعني - [00:55:22](#)

اذا كان يمكن مثلاً نفترض انه في الغسل يمكن ان يحلق محله فالذي يتجه وجوب الحلق. حتى حتى يزيل هذه حتى يزيل هذا
الطبوع. واضح؟ يتجه وجوبه. انظر ماذا قال؟ قال فان امكنه بحلق محله - [00:55:42](#)

فالذي فالذي يتجه وجوبه ما لم يحصل به مثله. ما لم يكن في ذلك تشوه. ما لم يحصل به لا تحتل عادة. قال من حش على التحفة
قال والذي تحصل به مثله ان يكون في لحية الذكر. فاذا - [00:56:02](#)

كان في لحية الرجل هذا مثله. لا يجب عليه الحلق من اجل ازالة هذا. لكن مثلاً اذا كان في رأس الذكر قال المتجه انه يجب ان يحلق
رأسه حتى يزيل هذا. واضح؟ الان عرفنا سورة المسألة اذا تقررت لدينا - [00:56:22](#)

سورة هذه المسألة بارك الله فيكم. تأتي مسألة معاصرة. نبينها على هذا. هذا الذي ذكرت لكم الذي يسمى الكان يولا تمام؟ عبارة عن
ابرة يكون جزء منها في الداخل وجزء منها في الخارج - [00:56:42](#)

يوضع عليها بلاستر. تمام؟ ثم اذا توضأ الماء لا يصل الى ما تحتها. الماء لا يصل ما تحتها. هذه لها حكم هذا الطبوع. واضح؟ فنقول
يجب عليه ان يغسل ما استطاع وان يتيمم لما تحتها. واضح؟ على كلام شيخ الاسلام زكريا الانصاري. قد يقول قائل لماذا لا نقول -

انه يعفى عنه للضرورة. لماذا لا نقول انه يعفى عنه للضرورة؟ نقول هذا من العذر النادر ليس كل الناس يفعلون هذا اولا ثانيا المساحة التي تكون آآ مغطاة بالابرة هذه اكبر من حجم حجرة صغيرة. هذه صغيرة جدا. واضح؟ فمثل هذا - [00:57:32](#) نقول يتوضأ وعليه ان يتيمم ايضا كما قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري. ثم قال بعد ذلك وسادسها الترتيب. قال وسادسها قال وسادسها ترتيب كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للتابع. الله سبحانه وتعالى ذكر - [00:58:02](#) اعضاء الوضوء في الاية هكذا. ذكر غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين دل هذا الذكر على هذه السورة ان الترتيب فرض. وجه الدلالة ان العقلي يقول اما ان يبدأ من اعلى الى اسفل او من اسفل الى اعلى. فمثلا من اعلى الى اسفل يكون الواجب اولا - [00:58:32](#)

ثم الوجه ثم اليدين ثم القدمين. او يبدأ بالقدمين ثم باليدين ثم بالوجه ثم بالرأس. هذا الاقتضاء العقل يقول هكذا. فلما خلف ذلك وادخل الممسوح بين المغسولات. لان الاقتضاء العقلي ايضا يقول - [00:59:02](#) الممسوح يذكر لوحده. المغسول يذكر لوحده. لكن هنا جاء المغسول الاول المغسول الثاني الممسوح ثم المغسول الثالث واضح فلما خولف الترتيب بهذا الشكل دل على ان ذلك انما خولف لفائدة - [00:59:22](#) هذه الفائدة هي وجوب الترتيب. ويقوي ذلك ان كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم نقله ولو جاز عدم الترتيب لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة لبيان الجواز. ولذلك مذهب - [00:59:42](#) جماهير الفقهاء ان الترتيب في الوضوء فرض. خلافا للحنفية. فالحنفية عندهم لا يجب الترتيب في الوقت فقال هنا كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين في الرأس فالرجلين للتابع. ثم بارك الله فيك الترتيب هذا - [01:00:02](#) ها؟ قد يكون حقيقيا وقد يكون تقديريا. حقيقيا كما ذكرت يبدأ فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه. هذا ترتيب حقيقي. وقد يكون ترتيبا تقديريا اي يقدر - [01:00:22](#)

وهذا الذي ذكره بقوله هنا ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر اجزأه عن الوضوء. ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب شخص انغمس في ماء سواء كان هذا الماء قليلا او كثيرا. ونوى رفع الحدث او - [01:00:42](#) نوى الوضوء او نوى اداء فرض الوضوء او نوى نية من النيات السابقة الذكر النيات المعتبرة. واضح فانه يرتفع حدثه. حتى ولو بقي في الماء لحظة. واضح؟ حتى ولو بقي في الماء زمنا - [01:01:12](#) لا يمكن فيه الترتيب حقيقة. فان ذلك يكفي. هذا هو المعتمد في المذهب. هنا يكون الترتيب ترتيبا مقدرا ترتيبا تقديريا ليس حقيقيا ولذلك قال ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة - [01:01:32](#) مما مر اجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب وقوله هنا ولو لم يمكث ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب اشارة الى رأي اخر في المذهب الشافعي - [01:01:52](#) يقول انما يصح هذا اذا بقي في الماء زمنا يمكن فيه الترتيب. اما اذا نزل وطلع مباشرة قالوا لا يكفي. وهذا هو ما اعتمده الامام الرافعي. واضح؟ وهو من كبار ائمة الشافعية - [01:02:12](#)

قال الامام الرافعي انما يجزئه الانغماس انما يجزئه الانغماس اذا بقي في الماء زمنا يمكن فيه الترتيب. لكن الامام النووي رحمه الله اعتمد انه يجزئه ذلك ولو كان زمنا لا يمكن فيه الترتيب الحقيقي. ولذلك هنا - [01:02:32](#) اذا اختلف الرافعي والنووي فالمعتمد ما قاله الامام النووي. قال هنا ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر اجزأه عن الوضوء. ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب - [01:02:52](#)

ثم قال ونعم لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة. هنا هذه مسألة ايضا مهمة في المسألة الاولى قال ولو انغمس محدثا انغمس تعرف ما معنى انغمس يعني دخل كله في الماء. واضح؟ لو انغمس محدثا. في المسألة الثانية قال - [01:03:12](#) ولو اغتسل يعني قد يسأل سائل يقول لو انا اغتسلت بان صببت الماء على على جسدي من نحو ابريق مثلا او اناء مثلا وكنت محدثا

كنت محدثا حدثا اصغر وصببت الماء على على بدني. واضح؟ نعم - 01:03:32

ونويت رفع الحدث الاصغر يرتفع هل لي حكم الانغماس او لا؟ يقول لك لا في الاغتسال لابد من الترتيب الحقيقي. انما يكون الترتيب التقديري في الانغماس. واضح او لا؟ انظر ماذا قال؟ نعم - 01:03:52

لو اغتسل اي بان صب مثلا ماء من ابريق اليوم ممكن يدخل تحت الدش هذا تمام بنيتها اي بنية رفع الحدث الاصغر فيشترط فيه الترتيب الحقيقي. واضح؟ يشترط فيه الحقيقي الوجه اولا ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين. طبعا هنا تأتي مسألة وهي اذا قال

انسان انا لا امسح - 01:04:12

على الراس انا اغسل الرأس. لو انه غسل رأسه بدل مسحه. هل يجزئه ذلك او لا يجزئه؟ المعتمد في المذهب الشافعي انه يجزئه ذلك لان غسله مسح وزيادة. غسل الرأس مسح وزيادة. قال نعم لو اغتسل - 01:04:42

بنيتها فيشترط فيه الترتيب الحقيقي. ثم قال ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء. يعني لو انه انغمس في ماء لو انه

انغمس في ماء ثم طلع. قلنا - 01:05:02

ورفع الحدث قلنا يكفي هذا صح؟ طيب نفترض انه عندما طلع وجد في غير اعضاء الوضوء في صدره مكان لم يصبه والماء مثلا

وجد في اه فخذة مكان لم يصبه الماء. يضر ذلك او لا يضر. لا لا يضر. ما دام انه في غير اعضاء الوضوء لا - 01:05:22

قال ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء. بل لو كان على ما عدا اعضائه اي ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يضر.

يعني حتى لو كان مثلا عندما انغمس في الماء يوجد هنا لاصق او يوجد في - 01:05:42

صدره ناصق او في ظهره لاصق او في مكان ليس من اعضاء الوضوء. يوجد شيء في هذا المكان الذي ليس من اعضاء الوضوء يمنع

وصول الماء ان هذا لا يضر واضح؟ قال ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضائه مانع -

01:06:02

كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا يعني العلامة ابن حجر رحمه الله. قال ولو احدث او اجنب اجزأه واسلوب عنهما بنيتها. لو كان عليه

حدث اكبر وهذه مسألة واضحة. ودائما تعاد ودائما يأتي السؤال عنها. لو كان عليه حدث اكبر - 01:06:22

وحدث اصغر فاغتسل ناويا رفع الحدث الاكبر. يجزئ عنهما او لا يجزئه يجزئه عنهما قال ولو احدث واجنب اجزأه الغسل عنهما بنيتها.

بنية ماذا؟ بنية واضح بنية الغسل. قال ولو احدث واجنب اجزأه الغسل عنهما بنيتها اي بنية الغسل من الجنابة - 01:06:42

اي بنية الغسل من الجنابة. ثم قال في اخر مسألة نختم بها درسنا في هذا اليوم. قال فرع عفوا قبل الفرع الفرع نؤجله للدرس القادم.

قال ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو. بل يكفي - 01:07:12

الظن به هذه مسألة مهمة. وهي بارك الله فيكم لا يشترط ان تتيقن ان الماء وصل الى جميع عضو بل يكفي ان يغلب على ظنك ان

الماء وصل الى جميع الى جميع العضو - 01:07:32

يكفي غلبة الظن. ولذلك كما قلت لكم من قبل في الحديث في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها قالت حتى اذا ظن قد اروي

بشرته افاض الماء عليها ثلاثا. حتى اذا ظن اي غلب على ظنه. والظن هو الاحتمال - 01:07:52

الراجح يقابله الوهم الذي هو الاحتمال المرجوح. القاعدة في هذا الباب ان الفقهاء يقولون ان التفريق بين والشك ليس عندنا ليس في

الفقه. في الفقه الظن والشك بمعنى واحد. هذا الاصل في الفقه الظن - 01:08:12

بمعنى واحد في الاصول الظن هو الاحتمال الراجح. الشك تجويز امرين بلا مزية لواحد منهما هذا التفريق في الاصول ليس في الفقه.

في الفقه الاصل عند الفقهاء ان الظن والشك بمعنى واحد - 01:08:32

عندما يقول لك الفقهاء ظنا او شكا لا فرق بينهما. هذا الاصل هذا الغالب لكن احيانا يفرق الفقهاء. هذا من المواضع التي فرق فيها

الفقهاء بين الظن والشك. فقال لك يكفي غلبة الظن ان الماء وصل. اما - 01:08:52

اذا شك هل الماء عم جميع العضو او لا؟ فالاصل انه لا يجزئه ذلك. واضح؟ اذا هذا الموضع من المواضع التي يكون فيها التفريق بين

الظن والشكوى. قال رحمه الله تعالى - 01:09:12

قال ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به اي غلبة الظن في وصول الماء الى جميع العضو. نكتفي بهذا القدر في هذا اليوم. اسأل الله - [01:09:32](#)

وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:09:52](#)